


Distr.: General
21 July 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

30 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 17 تموز/يوليه 2020

17/44 - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع معاهدات وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى أن مسألتي المساواة بين الجنسين وإدانة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات معترف بهما في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وفي برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وفي إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان،

وإذ يلاحظ أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين أسهما إسهاماً كبيراً في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وإذ يرحب في هذا الصدد بالإعلان السياسي الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والستين بمناسبة الذكرى السنوية،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، ومجلس الأمن، وخاصة قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن، ولجنة وضع المرأة، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها التي تنظر في مسألة التمييز ضد النساء والفتيات،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-09788(A)



* 2 0 0 9 7 8 8 *

وإذ يشير أيضاً إلى إدراج مسألتي المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات باعتباره هدفاً قائماً بذاته وإدماج هاتين المسألتين في جميع أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغاياتها، وإلى اعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ يؤكد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر التمييز على أساس جملة اعتبارات منها نوع الجنس، وأن التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية ينبغي أن تتقيد بالالتزامات الدولية لكل دولة، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ردود الفعل الغاضبة من التقدم الذي أحرزته الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الدفاع عن حقوق النساء والفتيات والمنظمات المجتمعية والمجموعات النسائية، والمدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، والنقابات العمالية والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، بقصد احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وإذ يسلم بأن من الممكن ربط هذه الانتكاسات بالأزمة الاقتصادية وانعدام المساواة، أو التمييز العنصري، أو المعايير الاجتماعية السلبية وحالات التمييز الجنسي، أو جماعات الضغط الرجعية، أو الآراء الإيديولوجية، أو إساءة استخدام الثقافة أو الدين لمعارضة الكفاح من أجل حصول النساء والفتيات على المساواة في الحقوق،

وإذ يقر بأن النساء والفتيات يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة ونظمية من التمييز طوال حياتهن على أساس اعتبارات، منها نوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والانتماء إلى الشعوب الأصلية، والدين أو المعتقد، والصحة البدنية والعقلية، والإعاقة، والحالة المدنية، والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية، والوضع من حيث الهجرة، في الأماكن الخاصة والعامّة، سواء على الإنترنت أو خارجها، وبأن المساواة الفعلية تقتضي القضاء على الأسباب الجذرية للتمييز الهيكلي ضدّهن، بما في ذلك القوالب النمطية الذكورية والجنسانية المتأصلة، والمعايير الاجتماعية السلبية، وأوجه عدم المساواة الاجتماعية - السياسية والاقتصادية والعنصرية النظامية، وكذلك المفاهيم التقليدية لأدوار الجنسين التي تديم علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، والمواقف التمييزية، والسلوكيات، والمعايير، والتصورات، والعادات، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإذ يعترف بأن على الدول أن تنظر في الإقرار بالتمييز المتقاطع والنظمي في القانون وفي الممارسة، حيثما انطبق ذلك، وأن تتصدى لتأثيره المركب على النساء والفتيات، باعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تأخذ في الاعتبار أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، وإذ يقر بأهمية إشراك الرجال والفتيات بالكامل كشركاء وحلفاء استراتيجيين، وكذلك كعناصر تحدث التغيير وتستفيد منه، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يعيد تأكيد أن تمتع جميع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان يشمل الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، بدون إكراه أو تمييز أو عنف،

وإذ يقر بأن المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية تشمل، في جملة أمور، تنظيم الأسرة بشكل متاح وشامل للجميع، وأساليب حديثة آمنة وفعالة لمنع الحمل، ووسائل عاجلة لمنع الحمل، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية والخدمات الصحية للأمهات، مثل مساعدة ذوي المهارات في الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، بما في ذلك القابلات لخدمات الأمومة، والرعاية في فترة ما حول الولادة، والإجهاض المأمون في الحالات التي لا تتعارض مع أحكام القانون الوطني، والرعاية بعد الإجهاض، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض المنقولة جنسياً، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الأعضاء التناسلية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن أزمة كوفيد-19 قد فاقمت أشكال عدم المساواة والتمييز النظامي الموجودة أصلاً التي تواجهها النساء والفتيات، بما في ذلك السيطرة الذكورية والعنصرية والوصم وكره الأجانب والتفاوتات الاجتماعية - الاقتصادية، وزادت من حدوث العنف والتحرش الجنسيين والجنسائين، وحصّة النساء والفتيات غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، فضلاً عن فقدان العمل وسبل العيش، ولا سيما بين النساء العاملات في القطاع غير النظامي،

وإذ يلاحظ أن النساء يشكلن 70 في المائة من العاملين في الخطوط الأمامية الذين يمارسون مجموعة من المهن في القطاعين الصحي والاجتماعي، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الآثار الكبيرة المترتبة عن جائحة كوفيد-19 على النساء، بحكم نوع جنسهن، بما في ذلك آثارها في مجال حصولهن على خدمات الرعاية الصحية على نحو منصف ومناسب، وتحملهن مسؤولية غير متناسبة عن أعمال الرعاية وأعباء العمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، وإزاء الأثر الاقتصادي لجائحة كوفيد-19 من حيث إنه سيعرّض سبل عيش النساء والفتيات وأمنهن الاقتصادي لخطر كبير،

1- يهيب بالدول:

(أ) أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تنضم إليها، وأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو تنضم إليه باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية خاصة؛

(ب) أن تحد من نطاق أي تحفظات، وتصيغ التحفظات صياغة دقيقة وضيقة قدر الإمكان لضمان عدم تعارض أي تحفظات مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ج) أن تنفذ الاتفاقية من خلال التشريعات واللوائح والسياسات والبرامج المناسبة، بما في ذلك فيما يتعلق بإمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء، وحصولهن على الجبر وعلى سبل انتصاف فعالة؛

(د) أن تتعاون وتعاوناً كاملاً مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومع غيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذ توصياتها، على النحو المناسب؛

2- يحيط علماً بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل بشأن مسألة التمييز ضد النساء والفتيات⁽¹⁾، بما في ذلك توصياته إلى الدول فيما يتعلق بالتزاماتها الدولية بدعم المساواة الفعلية باتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة الضرورية لمنع القوالب النمطية للسيطرة الذكورية وحالات التمييز الجنسي التي تسبب التمييز أو تدمه في جميع مجالات الحياة، وجبر ضررها والقضاء عليها؛

3- يهيب بالدول:

(أ) أن تلغي جميع القوانين والسياسات التي تستهدف أو تجرم بصورة حصرية أو غير متناسبة أفعال أو سلوك النساء والفتيات، والقوانين والسياسات التي تميّز ضدنهن، أيّاً كان الأساس الذي تستند إليه، بما في ذلك أي أعراف أو تقاليد أو إساءة استخدام للثقافة أو الدين، وإنشاء آليات للمساءلة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع أي تطبيق تمييزي للقانون وإزالته وإتاحة الانتصاف منه؛

(ب) أن تنظر في مراجعة جميع التشريعات المقترحة والقائمة وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، باستخدام نهج متقاطع يأخذ في الاعتبار، في جملة ما يأخذه، السن ونوع الجنس والسياقات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لواقع النساء والفتيات؛

(1) انظر A/HRC/44/51 و Add.1.

(ج) أن تعزز وتنفذ التشريعات واللوائح والسياسات والبرامج التي تيسر المساواة الفعلية، وتمكن جميع النساء والفتيات اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، وتمنع جميع أشكال التمييز والعنف والتحرش القائمة على أساس نوع الجنس وتقضي عليها، بما في ذلك في أماكن العمل وفي السياق الرقمي وفي التعليم؛

(د) أن تنشئ نظماً للحماية الاجتماعية أكثر شمولاً واستجابةً للمنظور الجنساني، وتيسر الانتقال من العمل في القطاع غير النظامي إلى العمل في القطاع النظامي، وتضمن حصول الجميع على حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني، بدون تمييز؛

4- يحث الدول على القيام بما يلي:

(أ) احترام حق كل النساء والفتيات في التمتع على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وحماية هذا الحق وإعماله عن طريق منع واستئصال جميع أشكال التمييز التي تمارسها الجهات الفاعلة كافة، سواء كانت هذه الجهات حكومية أو غير حكومية، ولا سيما عن طريق مكافحة التحيز القائم على نوع الجنس وغيره من أشكال التحيز، والاعتراف بأن أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة تديم القوالب النمطية الضارة للغاية؛

(ب) إزالة العوائق السياسية أو القانونية أو الاجتماعية أو العملية أو البنوية أو الثقافية أو الاقتصادية أو المؤسسية أو الدينية التي تمنع مشاركة النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة وهادفة في جميع المجالات، بما في ذلك مشاركة النساء في القيادة على جميع مستويات صنع القرار، في القطاعين العام والخاص، والعمل بنشاط على تعزيز التنوع في القيادة وثقافة القيادة التمكينية الشاملة للجميع؛

(ج) دعم المساواة الفعلية بين الجنسين، بما في ذلك داخل الأسر، ولا سيما في تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة في تقاسم المسؤوليات فيما يتعلق بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، التي فاقت جائحة كوفيد-19 أعباءها فيما يخص النساء والفتيات؛

(د) ضمان تمثيل المرأة وقيادتها في فضاءات السياسة العامة وصنع القرار على الصعيد المحلي والوطني والعالمي فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19، بما في ذلك على مستوى التأهب والاستجابة والانتعاش، وتخصيص التمويل والمساعدة؛

(هـ) تشجيع مبادرات التوعية الطويلة الأجل في مجال التعليم، وفي المجتمعات المحلية في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت، وإشراك الرجال والفتيان، عن طريق إدراج مناهج دراسية بشأن جميع حقوق النساء والفتيات في دورات تدريب المعلمين، بشأن مواضيع تشمل الأسباب الجذرية للتمييز القائم على نوع الجنس ومنع العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وعن طريق ضمان حصول الجميع على تثقيف جنسي شامل يستند إلى الأدلة؛

(و) إدراج فهم لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في أي تدريب يقدم إلى الموظفين العموميين بشأن مكافحة التحيز الجنساني؛

5- يحث الدول الأعضاء على منع تزايد العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لذلك وسط جائحة كوفيد-19 من خلال إدماج تدابير للوقاية والتصدي والحماية في خطط التصدي لجائحة كوفيد-19، بطرق منها تعزيز إنفاذ القانون وتحقيق العدالة لضحايا العنف والناجيات منه، وتحديد وتوسيع القدرات الاستيعابية لدور الإيواء المخصصة للعنف المنزلي بوصفها خدمات أساسية وزيادة الموارد المتاحة لها، بالتعاون مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، وتكثيف حملات الدعوة والتوعية للتصدي للعنف ضد المرأة أثناء الحظر؛

6- يهيب بالدول أن تنفذ سياسات وإجراءات موجّهة لتحقيق ما يلي:

(أ) جمع الأدلة والممارسات الجيدة وتبادلها وتعزيزها ودعمها وتنفيذها ونشرها على نطاق واسع، بما في ذلك برامج التوعية الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، والتصدي للتنميط الجنساني وغيره من أنواع التنميط، والصور السلبية للنساء والفتيات، بمن فيهن أولئك اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، والحد من العنف الجنسي والجنساني، وتعزيز ودعم تنفيذ برامج التوعية لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية وغيرها من القوالب النمطية والتمييز القائم على أساس نوع الجنس في جميع الأوساط؛

(ب) ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء وآليات المساءلة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الوقت المناسب من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف القائم على نوع الجنس والقضاء عليها، بطرق منها إطلاع النساء والفتيات على حقوقهن بموجب القوانين ذات الصلة بطريقة يسهل الوصول إليها، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وتعميم التدريب المراعي للسن ونوع الجنس في نظم العدالة لضمان المساواة أمام القانون والمساواة في حماية النساء والفتيات بموجب القانون؛

(ج) تغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي لمنع وإزالة القوالب النمطية القائمة على العنصرية، وكره الأجانب، والسيطرة الذكورية، والإعاقة، والعمر، والتنميط الجنساني وأي قواعد أو مواقف أو سلوكيات الاجتماعية السلبية، أو علاقات القوة غير المتكافئة التي تعتبر النساء والفتيات أدنى مرتبة وتدعم الأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وتديمها؛

7- يحث الدول على احترام الحق في الصحة الجنسية والإنجابية وحمايته وإعماله، بدون تمييز أو إكراه أو عنف، بطرق منها معالجة العوامل المحددة الاجتماعية وغيرها من العوامل المحددة الخاصة بالصحة، وإزالة العقبات القانونية، ووضع وإنفاذ سياسات وممارسات جيدة وأطر قانونية تحترم الكرامة والسلامة والحق في الاستقلال الجسدي، وتضمن حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات والتثقيف على أساس الأدلة، بما في ذلك تنظيم الأسرة؛

8- يحث الدول أيضاً على تهيئة ودعم وحماية بيئة تمكينية تتيح مشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة وفعالة وهادفة ومتساوية، بما يشمل منظمات حقوق النساء والفتيات، والمجموعات النسائية، والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، في وضع جميع التشريعات والسياسات ذات الصلة بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وتصميمها وتطبيقها ورصدها؛

9- يهيب بالدول أن تأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان ومراعٍ للمنظور الجنساني في تصديدها لجائحة كوفيد-19، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنساء والفتيات، ولا سيما أولئك اللواتي يعشن أوضاعاً هشّة، ولاحتياجاتهن المحددة، بما في ذلك حمايتهن من كره الأجانب، والوصم الاجتماعي، والعنف الجنسي والجنساني، والعنف العائلي؛ والمساواة في الحصول على فرص كسب الرزق والفرص الاجتماعية - الاقتصادية، وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الاختبار والعلاج واللقاحات، وتوفير معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الجائحة؛ والقدرة على الحفاظ على التباعد البدني؛ والحصول على الاختبار والعلاج، والاستفادة من الضروريات الأخرى، بما في ذلك الغذاء والتعليم والسكن اللائق ومياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي والخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية؛

10- يبحث الدول على أن تجمع بانتظام بيانات عن تفشي المرض مصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، وأن تدرس آثار جائحة كوفيد-19 الجنسية والمتعددة الجوانب من الناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية على النساء والفتيات، المباشرة منها وغير المباشرة، وكذلك آثارها الجنسية على حقوق الإنسان، وتقدم تقارير بشأنها، وتستخدم هذه البيانات في صياغة تدابير التصدي لذلك؛

11- يطلب إلى جميع الدول أن تواصل وضع وتعزيز المعايير والمنهجيات باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال وضع ونشر تعدادات السكان واستقصاءات الأسر المعيشية وكذلك في جمع وتحليل ونشر الإحصاءات الجنسية والبيانات المصنفة بحسب الجنس والإعاقة والسن من خلال تحسين القدرات الإحصائية الوطنية، بسبل منها تعزيز تعبئة المساعدة المالية والتقنية من جميع المصادر من أجل تمكين البلدان النامية من القيام، على نحو منهجي، بوضع بيانات عالية الجودة وجديرة بالثقة وأنية مصنفة بحسب الجنس والسن والإعاقة والدخل وغير ذلك من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية وجمعها وضمان إتاحتها؛

12- يهيب أيضاً بجميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وساعده في مهمته، وتوافيه بكل المعلومات الضرورية المتاحة التي يطلبها، وتنظر بجدية في الاستجابة لطلباته لزيارة بلدها لتمكينه من الوفاء بولايته بفعالية، ويدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وهيئات المعاهدات وغيرها من الإجراءات الخاصة، كل في إطار ولايته، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون الكامل مع الفريق العامل في تنفيذ ولايته، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل مع لجنة وضع المرأة، بطرق منها المشاركة في أعمالها وتقديم تقارير رسمية عن ذلك؛

13- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توجيه انتباه لجنة وضع المرأة والجمعية العامة إلى تقارير الفريق العامل، ويطلب إلى الفريق العامل أن يقدم على أساس سنوي تقريراً شفويّاً إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة؛

14- يرحب بال مناقشة السنوية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة التي دامت يوماً كاملاً أثناء دورته الرابعة والأربعين، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً موجزاً عن المناقشة السنوية إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين؛

15- يقرر أن يواصل، في دورته الخمسين، وفقاً لبرنامج عمله، نظره في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات باعتبارها مسألة على درجة عالية من الأولوية.

الجلسة 28

17 تموز/يوليه 2020

[اعتمد دون تصويت.]